١

عازفيه الامام لانه من شعاير الاسلام وخصايصه ولو ختن الغلام فلم يقطع
الجلدة كلها ينظر ان كان قطع اكثر من النصف تكون ختانا لانه قام مقام الكل بخلاف
ما اذا قطع النصف واقل لانعدام الختان حقيقة وحكما وذكر الامام قاضيخان نهاية
وقت الختان على ما قال الفقيه ابو الليث عشر سنين وقال بعض المشايخ اثنى عشر سنة
وعليه الفتوى ويضرب الدابة على النفار دون العثار لان العثار يكون من سوء امساك
الراكب اللجام والنفار من سوء خلق الدابة فيؤدب على ذلك وركض الدابة قال الجوهري
الركض تحريك الرجل يقال ركضت الفرس برجلي اذا استحثثته ليعدو ونخسها ذكر في المغرب
نخس الدابة نخسا من باب منع اذا طعنها بعود او نحوه للعرض على المشتري او للهو مكروه
لما في ذكر تغرير المشتري والغرور حرام وللايلام بالاحتياج الحيوان لا رهاب العدو بها
فلا يجوز اتعابها بالركض للتلهي وركضها ونخسها للجهاد وغيره من غرض صحيح مباح
لما في اتعابها حاجة والسلام سنة ورده فرض كفاية حتى لو سلم رجل على جماعة فرده
واحد منهم سقط عن الباقين وهذا لان في الامتناع عن الرد اهانة بالمسلم واستخفافا
له وانه حرام ولو سمى رجلا منهم فقال السلام عليك يا زيد فرد عليه عمر لا يسقط
الرد عن زيد وان لم يسم وقال السلام عليك واشار الى رجل فرد عليه غيره سقط
عن المشار اليه ولو سلم على رجل فرد عليه السلام فلم يسمع قال ابو بكر الاسكاف اخاف
ان لا يسقط عنه فرض الرد فقيل له لو كان المردود عليه اصم ماذا تصنع قال ينبغي
ان يريه تحرك شفتيه وفي المحيط لو سلم على قوم وفيهم صبي فرد سلامه ان كان لا يعقل
لا يعتبر وان كان يعقل قيل لا يسقط الرد عن الباقين لان رد السلام فرض والصبي
ليس من اهل اقامة الفرض وقيل يسقط لانه اهل لاقامته فرض لا يلحقه في اقامته مشقة

وهذا

بواحر اتجر اما

١٠٢

ولهذا لو اسلم يصح اسلامه لانه فرض لا يلحقه في اقامته مضرة ومشقة والفارس مع
الراجل اذا التقيا ينبغي للفارس ان يسلم اولا وكذا الرجل مع المراة اذا التقيا يسلم الرجل اولا و
لو سلمت المراة الاجنبية على رجل ان كانت عجوزا رد عليها السلام بلسانه بصوت
تسمع وان كانت شابة رد عليها في نفسه واما في سلام الرجل على المراة الاجنبية فالجواب
على العكس وثواب الراد والمسلم اكثر من ثواب الراد لقوله عليه السلام للبادي من الثواب عشرة
وللراد واحد وفي رواية للبادي من الثواب عشرون وللراد عشرة ولا يجب رد سلام
السائل لانه سلام الاشعار سواله لا للتحية وكذا رد سلام الخصم على القاضي ورد سلام
المتفقه على الاستاذ على ما روي عن الامام ظهير الدين المرغيناني وكذا رد السلام على من
كان في الخلاء على قول ابي يوسف وعلى قول ابي ح يرد بقلبه وعلى قول محمد يرد بعد الفراغ من
الحاجة ولا ينبغي ان يسلم على من يقرا القران كيلا يشغله ذكر عن قراته فان سلم
عليه قال بعضهم لا يجب عليه رده والاصح انه يجب وبه اختيار الفقيه ابي الليث لان الرد
فرض وقراءة القران ليست بفرض فلا يترك الواجب لاشتغاله بالنفل بخلاف ما لو سمع اسم النبي
عليه السلام لا يجب الصلوة لان قراءة القران على نظمه افضل من الصلوة عليه وكذا لا ينبغي
ان يسلم على من جلس في المسجد للتسبيح او لانتظار الصلوة لان السلام تحية الزايرين
والجالس فيه ما جلس لدخول الزاير عليه وفي القنية عن القاضي عبد الجبار لا يسلم عن
الشيخ المازح او الزاني او الكذاب او اللاغي ومن يسب الناس او ينظر في وجوه النسوان في
الاسواق ولا يعرف توبتهم وتسمية العاطس فرض كفاية وعن الامام علاء الدين
الترجماني انه مستحب وفي واقعات الناطفي لو عطست المراة فرد الرجل عليها بمنزلة
السلام ان كانت عجوزا رد عليها وفي الشابة رد عليها في نفسه وذكر الامام قاضيخان

Copyright © King Saud University